

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين المترشحون البالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، والمرسومون بجدول عمادة المهندسين والمحرزون على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة.

ويتم تقدير السن القصوى ابتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس (5) سنوات التي تلي سنة التسجيل شرط تحيينه.

وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى للمترشح خمسا وأربعين (45) سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

الفصل 2 . يضبط قرار فتح المناظرة :

* عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

* تاريخ ختم سجل الترشيحات،

* تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

* مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

عند الترشح للمناظرة :

1 . مطلب الترشح.

2 . نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

3 . نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة، بشهادة معادلة.

4 . نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معروفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل.

قبل التعيين بمراكز العمل :

يجب على المترشحين بعد التصريح بالنتائج وقبل الالتحاق بمراكز التعيين إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 . مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 . شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة.

الفصل 4 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 . يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من طرف وزير الثقافة والمحافظة على التراث وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 6 . تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

يمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية حسب الاختصاصات تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 7 . تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار، يليه نقاش مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار وتضبط المدة والضارب المحددان للاختبار الشفاهي كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
الاختبار الشفاهي :	ساعة واحدة (1)	(1)
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	30 دقيقة	
- المناقشة	15 دقيقة	

الفصل 8 . يجري الاختبار بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 . يمنح للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 10 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشر (10) نقاط على الأقل. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 11 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 . زيادة على التبعات الجزائية للحق العام ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية : أ . القائمة الأصلية.

ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة، عند الاقتضاء، من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 14 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 15 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير، بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة، ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر (6) على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين

الاختصاص : هندسة بيولوجية

(1) تصور الأساليب ومتابعتها

. تصور النماذج،

. التعديل الآلي،

. التطابق البنائي والبارامتري،

. المراقبة والتحكم العددي للطرق الصناعية.

(2) تقنيات الاتصال

. عناصر الاتصال،

. عناصر علم النفس،

. عناصر التعبير،

. عناصر الترجمة.

(3) تصرف وسيطرة على الجودة

. مفهوم الجودة،

. الخطوط الموجهة للتصرف في الجودة،

. أساليب تحقيق الجودة،

. الأدوات التقنية لتقييم الجودة،

. التحكم في الأسالي،

. قواعد وتشريع.

(4) هندسة وراثية

. تقنيات الاستنساخ الجزيئي،

. تقنيات التنفيل الجزيئي،

. هيولينات الجينية،

. مختلف أصناف البنوك واستعمالاتها،

. أثر التكتيف المتتالي.

(5) تكنولوجيا حية وصحة

. الإضداد الاستنساخية واستعمالاتها،

. الأمراض الوراثية،

. التشخيص القبلولادي للأمراض الوراثية،

. العلاج الجيني،

. الجني الوراثي والتطبيقات الصيدلية،

. التقنية الخميرية والتطبيقات الصيدلية،

. إنتاج المفاعلات الحيوي،

. استعمال الخميرة في العلاج البشري.

(6) تكنولوجيا حية نباتية

. التكاثر المنبتي،

. زراعة المنس،

. إنتاج وذفي،

. الإنصهار الجسدي وتجدد النباتات،

. زراعة الأجنة والخلايا النباتية.

(7) علم الأحياء المجهرى الصناعي

- . القواعد الفعالة للنمو الجرثومي،
- . الأحياء المجهرية الصناعية،
- . الأيضات الأولية،
- . الأيضات الثانوية،
- . استعمال الزراعات والجواهر المختلطة.

(8) معالجة النفايات وتقييمها

- . تقنيات المعالجة اللاهوائية للنفايات،
- . المعالجة التحويلية للنفايات لتطهيرها وتقييمها،
- . إنتاج الهيدروكربونات للأجسام ذات الخلايا الواحدة على البترول ومشتقاته،
- . معالجة النفايات المركبة.

(9) تكنولوجيا خميرية

- . طبيعة وأصل الخميرة،
- . التحضيرات الصناعية للخميرة،
- . طرق تثبيت الخميرة،
- . تثبيت الكسجات والخلايا الكاملة،
- . العوامل المؤثرة على حركة الخميرة المثبتة،
- . المفاعلات الخميرية،
- . التطبيقات الصناعية.

(10) وساطة في وسط غير متجانس

- . الخمائر التي تتفاعل في أوساط غير متجانسة،
- . مراحل الوسائط اللازمة لوسيط مفهوم،
- . أهمية الموقع الحفزي.

(11) استخراج الجينيات الحية وتنقيتها

- . التقنيات الرئيسية المطبقة على الجينيات الحية،
- . تصنيع أساليب الفصل،
- . التطبيقات الصناعية لتقنيات الفصل،
- . صناعة الحليب،
- . السكريات،
- . تحضير الهيدروكربونات والخمائر،
- . صناعة الخمر والجعة والعصير،
- . الصناعة الصيدلانية،
- . فصل مكونات الدم.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 27 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1)، اختصاص "هندسة بيولوجية".

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2006. تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر.

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

. تاريخ إجراء المناظرة.